Journal Sharia and Law

Volume 2004
Number 20 *Year 18- Issue No. 20 January 2004*

Article 3

January 2004

The Concept of Public Property And The System of Protecting it According to Islamic Law - مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية

Nawfal Ali Alsafo
Associate Professor of Criminal Law, College of Law - University of Al Mosul - Iraq,
nawfal_alsafo@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Criminal Law Commons

Recommended Citation

Alsafo, Nawfal Ali (2004) "The Concept of Public Property And The System of Protecting it According to Islamic Law - مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2004 : No. 20 , Article 3.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Concept of Public Property And The System of Protecting it According to Islamic Law - مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية

Cover Page Footnote
Dr. Nawfal Ali Abdullah Al-Safar Al-Dulaimi Faculty of Law, al-Musil University, Iraq
nawfal_alsafo@yahoo.com

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

مفهوم المال العام
ونظم حمايته في الشريعة الاسلامية

إعداد الدكتور

نوفـل علـي عبدالله صفـو الدليمي*

ملخص البحث :

بدأنا البحث بتمهيد حول ما يحظى به موضوع المال من أهمية كبيرة لارتباطه الدقيق بكيان الدولة الاقتصادي، وقد قسمنا البحث إلى مبحثين، تناولنا في الأول عن ممفهوم المال العام وأنواعه وضوابطه، وقد طرحنا في المطلب الأول: مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية، وقد بدأنا بمفهوم المال الخاص بتحديد ما يعد ملاً وفقاً للأحكام الشرعية وينقسم المال إلى متقوم وغير متقوم، ثم عرضنا إلى مفهوم المال العام عند الفقهاء وأوضحنا مابينهم من فروع في التعريف. وقد تناولنا في المطلب الثاني عن أنواع الأموال العامة في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثالث عرضنا لضوابط تمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة في الشريعة الإسلامية. أما المبحث الثاني فقد جاء عن نظم حماية المال العام في الشريعة الإسلامية، وقدمنا له بمقدمة حول النظم الرقابية سواءٌ في عهد رسول الله ﷺ أو عهد الخلفاء الراشدون من بعده والدولتين الأموية والعباسية مع إبراز نظم حماية المال العام في الدولة الإسلامية كنظام الحسبة وولاية المظالم.

* جامعة الموصل- كلية القانون- العراق

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

تمهيد :

يحظى موضوع المال العام بأهمية كبيرة ترتبط بالدور الكبير الذي يقوم به في تحقيق المصلحة العامة، وذلك لارتباطه الوثيق بكيان الدولة الاقتصادي. إذ تنقسم الأموال إلى أقسام عديدة، فهي تقسم إلى أموال ثابتة ومنقولة بالنظر إلى طبيعتها، والى أموال مملوكة وموقوفة ومباحة بالنظر إلى تعلق الحقوق بها، والى أموال خاصة وعامة بالنظر إلى مالكها، فضلاً عن تقسيمات أخرى، وما يهمنا من هذه التقسيمات هو تقسيم الأموال إلى عامة وخاصة بالنظر إلى مالكها وعلى الأخص منها المال العام لأنه موضوع بحثنا، إذ تنقسم أموال الدولة إلى نوعين، فمنها ما يكون مخصصاً للنفع العام وهي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة التي تخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون ويطلق عليها في لغة القانون الأموال العامة للدولة (الدومين العام)، ومنها ما يكون مملوكاً لدولة أو للأشخاص المعنوية العامة بغرض استغلالها واستثمارها لإنماء موارد الدولة ويطلق عليها الأموال الخاصة للدولة (الدومين الخاص).

ويترتب على هذا التمييز بين الأنواع المختلفة للأموال الاختلاف في نظم الحماية التي يخضع لها كل نوع، إذ تخضع الأموال العامة لنظام حماية أكثر شدة من النظام الذي تخضع له أموال الأفراد الخاصة، إذ لا يجوز التصرف بالأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

وعلى الرغم من تعدد مفردات الملكية الجماعية في الشريعة الإسلامية وسعة ودقة هذا المضمون، فان الشريعة قد عرفت التقسيم السابق للأموال ورتبت على هذا الاختلاف في أنواع المال اختلافاً في نظم الحماية التي توفر لكل نوع والاختلاف في تكييف الجرائم التي تقع اعتداء على كل نوع، وذلك لأن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة جاءت وافية بحاجات الناس في شتى مجالات الحياة، فهي تتضمن منهاجاً كاملاً للحياة البشرية تصلح أحكامه لكل زمان ومكان، وللأهمية المتقدمة للمال العام وضرورة تنظيم الحماية الكافية له، فقد قسمت

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 2

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

بحثي هذا إلى مبحثين وكما يأتي :

المبحث الأول : مفهوم المال العام وأنواعه وضوابطه.

المبحث الثاني : نظم حماية المال العام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم المال العام وأنواعه وضوابطه

ينقسم المال بالنظر إلى مالكه إلى مال خاص ومال عام ويخضع كل نوع من هذه الأنواع لأحكام ونظام حماية مختلفة عن النظام الذي يخضع له النوع الآخر، لذلك كان لابد من تحديد مفهوم المال العام بشكل دقيق، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يبحث أولها في مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية، ويبحث ثانيهما في أنواع المال العام في الشريعة الإسلامية، ويبحث ثالثهما في ضوابط التمييز بين المال العام والمال الخاص المملوك للدولة.

المطلب الأول

مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية

لكي يمكننا فهم المال العام في الشريعة الإسلامية، علينا ان نوضح مفهوم المال الخاص في البدء وبتحديدنا لمفهوم الملكية الخاصة والعامة سوف يكون من اليسير التمييز بينهما.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

أولاً : مفهوم المال الخاص

لبيان مفهوم المال الخاص في الشريعة الإسلامية، لابد من التعرف أولا على تعريف المال وتحديد ما يعد مالاً وفقاً لأحكام الشريعة.

فقد عرف الفقهاء المال بتعاريف عديدة اختلفت في ألفاظها وتقاربت في معانيها، لأن الشارع لم يحدد له معنى خاصاً كما حدد معاني غيره من الألفاظ كالزكاة. فلفظ المال يطلق شرعاً على (كل ما يمكن أن يتملكه الإنسان وينتفع به بشكل ما على الوجه المعتاد)[١] ،

ويطلق على (كل ما له قيمة يباع بها وإن قلت، ويلزم متلفه بها)[٢]، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المال بأنه : ((ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة))[٣].

والأشياء التي ينتفع بها الإنسان على ثلاثة أنواع : ١. الأعيان : وهي الأشياء المادية التي لها مادة. ٢. المنافع : وهي الفائدة المرجوة من الأعيان. ٣. الحقوق : وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع، وقد تكون متعلقة بمال كحق الشرب، وقد لا تكون متعلقة بمال كحق الزوج على زوجته[٤].

وقد اتفق الفقهاء على عد الأعيان من الأموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها، واتفقوا على عدم عد الحقوق المتعلقة بغير المال من الأموال، في حين اختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال، والمنافع[٥]، ويذهب جمهور الفقهاء إلى عدِّها من الأموال، لأن كل ما له قيمة مالية في

(١) محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ج٤، المطبعة الميمنية، القاهرة، ب.ت، ص٣.

(٢) جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ب.ت، ص٣٥٤.

(٣) المادة (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية، تصحيح الشيخ يوسف الأسير، ط٣، مطبعة الآداب، بيروت، ب.ت.

(٤) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٣٣١.

(٥) المرجع السابق، ص٣٣٢.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 4

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

عرف الناس يعد مالاً، لذلك هو يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المتعلقة بالمال(٦).

والشارع الإسلامي لا يرى كل مال صالحاً للانتفاع به، وإنما يقسم المال بحسب صلاحيته للانتفاع به وعدم صلاحيته إلى مال متقوم وغير متقوم.

١. **المال المتقوم** : هو كل ما له قيمة ويضمنها متلفه عند اعتدائه عليه، وهو لا يعد كذلك إلا إذا تحقق فيه شرطان :

أ. الإحراز، فالسمك في الماء لا يعد مالاً متقوماً لعدم حيازته، فإذا ما تم اصطياده عُدَّ مالاً متقوماً.

ب. إمكان الانتفاع به، وذلك بان يجيز الشارع الانتفاع به على وجه ما حالة السعة والاختيار(٧). وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى ذلك بقولها : ((المال المتقوم يستعمل في معنيين : الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به، والثاني بمعنى المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز))(٨).

٢. **المال غير المتقوم** : وهو المال الذي لم يتحقق فيه أحد الشرطين السابقين، فالميتة والخنزير والدم والخمر لا يدخل شيء منها في مسمى المال شرعاً، لأن وجه الانتفاع بها غير معتد به في حكم الشريعة الإسلامية(٩)، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم

---

(٦) محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط١ ، ب.م، ١٩٥٢، ص١٦٢ وما بعدها.

(٧) الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٤، ص٦ ؛ أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص١٤.

(٨) المادة (١٢٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٩) د.بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ب.ت، ص٢٨٧.

ويقول الشيخ علي الخفيف إن ما لا يتناوله اسم المال من الأعيان هو ما لا يصلح أن يكون محلاً للملك، كالميتة والخمر(للمسلمين بخاصة)، وكذلك كل ما يحرم الشارع تملكه والانتفاع به، وكل ما لا ينطبق عليه تعريف المال كالشمس والقمر والنجوم ونحوها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾(١٠).

والآيات المتضمنة لفظ مال كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(١١).

وقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾(١٢)، وقوله تعالى : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾(١٣)، وقوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ (١٤)، وقولـه

الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٦٩، ص٥٠.

كما ذهب الإمام القرافي إلى القول إن من الأعيان والمنافع ما لا يقبل الملك وإن ذلك يرجع إما لعدم اشتماله على منفعة كالخشاش (هوام الأرض)، لأن الأذن بتملكه عبث، أو لاشتماله على منفعة محرمة كالخمر (للمسلم بخاصة عند فريق من الفقهاء، ومطلقاً عند الآخرين).

الإمام القرافي، الفروق، ط١، ج٣، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٧، ص٢٣٦–٢٣٨.

غير إن ثمة استثناء من هذه القاعدة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تعامل المسلم مع غيره من أهل الكتاب فلا يجوز له أن يتلف أياً من هذه الأموال إذا ما امتلكها ذمي، أو أن يغتصبها منه، وإذا أتلفها فهو ضامن حماية لحق الذمي، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة، فقالوا بحرمة اغتصاب هذه الأموال من الذمي، وبوجوب ردها إن كان المال موجوداً، لكنهم لم يضمنوا القيمة عند التلف.

انظر. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المنتهى، ج٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ب.ت، ص٢١.

الإمامان موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ص٤٤٢ – ٤٤٣، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، ج٢، المطبعة السلفية، ب.ت، ص٢٣٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ﴿٣﴾.

(١١) سورة البقرة، الآية ﴿١٨٨﴾.

(١٢) سورة التوبة، الآية ﴿١٠٣﴾.

(١٣) سورة الكهف، الآية ﴿٤٦﴾.

(١٤) سورة الذاريات، الآية ﴿١٩﴾.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 6

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

تعالى : ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى﴾(١٥).

ويقسم المال باعتبار مالكه إلى مال خاص ومال عام، والأموال الخاصة هي الأموال التي تدخل في الملك الفردي، فتكون ملكاً لشخص أو أكثر لا يشاركهم فيها أحد، ولا تكون مشاعة بين العامة ولا تكون مباحة لهم لا رقبة ولا منفعة(١٦)، فتبعاً لورود الحق المالي على شيء خاص أو عام يوصف ذلك الحق بأنه مال خاص أو عام.

وأن صفة المال إنما تثبت للشيء بتمول الناس له واتخاذهم إياه مالاً يتعاملون به، فان كان التعامل به مباح شرعاً كان مالاً متقوماً، وإلا كان غير متقوم وإن عده الناس مالاً.

تعريف الملك وعلاقته بالمال :

عرف الفقهاء الملك بتعريفات عديدة(١٧) اتفقت في مدلولاتها، وجاءت في عمومها دالة على الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به الملك من الأشياء، واختلفت في مبانيها، الا أن هذه التعريفات وان اختلفت عباراتها الا انها تهدف إلى معنى واحد وهو ان الملك أو الملكية هو العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله خاصاً به فيتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشارع(١٨).

---

(١٥) سورة البقرة، الآية ﴿٢٦٢﴾.

(١٦) د.بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص ٢٩٦ – ٢٩٧.

(١٧) من التعريفات التي أوردها الفقهاء للملك ما يأتي :

١. الملك هو (القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة).

أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١، ص,١٧٨

٢. وعرفه القرافي بأنه (حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك).

القرافي، المرجع السابق، ج٣، ص٢٠٨ – ٢٠٩.

(١٨) الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٧١ – ٧٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

ومن أوجز تعريفات الملك ما أورده الأستاذ الزرقا إذ عرفه بأنه : (اختصاص حاجز شرعاً يسوغ لصاحب التصرف إلا لمانع) [١٩]، ويقول : (والمراد بكونه حاجزاً أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك. وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشمل حالتين :

١. نقص الأهلية، كما في الصغير، اذ يتصرف عنه وليه.

٢. حق الغير، كما في المال المشترك والمال المرهون، اذ يتقيد فيهما تصرفات الشركاء والراهن رغم ملكيتهم.

فوجود هذا المانع لا ينافي الملك لأنه عارض، وهذا التعريف يتناول جميع أنواع الملكية، من ملكية الأعيان أو المنافع أو الديون)[٢٠].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الملك بقولها : ((الملك هو ما يملكه الإنسان و يستطيع التصرف فيه على وجه الاختصاص))[٢١]. ويظهر مما تقدم الصلة بين المال والملك، فالمال هو محل الملك، والمعتبر في مالية الأشياء إمكان تملكها بالأصل ما لم يعرض لها عارض.

ولما كان الله تعالى خالق الأشياء والكائنات ويدخل كل شيء في ملكه ويخضع الجميع لسلطانه وقدرته[٢٢]، فأنه مالك لكل شيء، فهو المالك الحقيقي لهذا الكون، قال تعالى : ﴿تبارك الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما﴾[٢٣]، وقال تعالى : ﴿لله ملك السموات والأرض

(١٩) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ط٩، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، ١٩٦٨، ص٢٤٠.

(٢٠) المرجع نفسه، ص٢٤١.

(٢١) المادة ١٢٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢٢) الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ط١، دار الأندلس ،بيروت، ١٩٦٦، ص٦٩٠ – ٦٩١.

(٢٣) سورة الزخرف، الآية ﴿٨٥﴾.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 8

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

وما فيهن﴾[٢٤]، وقد استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض وسخر له ما فيها، قال تعالى : ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [٢٥]، وقال تعالى: ﴿واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة﴾[٢٦]، وفي شأن المال يذكر الشارع ذلك الاستخلاف صراحة، قال تعالى : ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[٢٧].

يتبين مما تقدم أن الولاية العامة التي هي للناس على المال انما هي خلافة عن مالك السموات والأرض، وقد أقر الإسلام الملكية بنوعيها الفردية والجماعية [٢٨]، فقد عرفت الشريعة الاسلامية الملكية الفردية وقررت لها الحماية والرعاية الضروريتين، لأنها حق للأنسان، وان الغريزة الإنسانية قد فطرت على حب التملك، وجاء الاسلام ليشد من أزر هذه الفطرة بما يتوافق مع حدود الشرع[٢٩]، فنظمها تنظيماً عادلاً يحقق مصلحة الناس جميعاً.

وقد عرفت الملكية الخاصة بأنها : (ما كانت لصاحب خاص، واحداً كان أو متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها)[٣٠].

وقد ورد الإقرار بالملكية الفردية في آيات عديدة منها قوله تعالى : ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون﴾[٣١]، وقوله تعالى : ﴿ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات﴾ [٣٢]، وقوله تعالى : ﴿لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً﴾

---

(٢٤) سورة المائدة ، الآية ﴿١٢٠﴾.

(٢٥) سورة هود، الآية ﴿٦١﴾.

(٢٦) سورة البقرة، الآية ﴿٣٠﴾.

(٢٧) سورة الحديد، الآية ﴿٧﴾.

(٢٨) الشيخ علي الخفيف، الملكية، المرجع السابق، ص٤٢،٤٧.

(٢٩) د.محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ط٥، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩٤، ص٣٤ –٣٥.

(٣٠) د.حمد العبد الرحمن الجنيدل، نظرية التملك في الاسلام، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٩٨٣، ص١٩.

(٣١) سورة يس، الآية ﴿٧١﴾.

(٨) سورة نوح، الآية ﴿١٢﴾.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

(٣٣)، كما أقر الرسول ﷺ الملكية الفردية قولاً وعملاً، فمن أقواله عليه الصلاة والسلام : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))(٣٤)، ومن أفعاله توزيعه للغنائم واقطاعه للأراضي.

فالإسلام قد أقر الملكية الفردية في المنقول والعقار فيما لم يرد فيه نص يحرمه، أو يستثنيه من الملكية الفردية لتعلقه بالمصلحة العامة(٣٥) ، وأخضعها للقيود التي تتضمها من أجل تحقيق المصلحة الجماعية، ففرضت الشريعة على المالك واجبات وتكاليف يجب عليه احترامها والالتزام بها، ويحق لولي الأمر أن يتدخل لكي يجعل المالك يذعن لهذه الواجبات إذا لم يقم بها وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية(٣٦)، وهو ينظر إلى الملكية من وجهتين، بعدها حقاً لصاحبها، وبعدها وظيفة اجتماعية(٣٧)، فهو قد أقر الملكية الخاصة ولكنه وضعها في قالب النفع الاجتماعي.

(٣٣) سورة آل عمران، الآية ﴿١٠﴾.

(٣٤) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ب.ت.، ص١٨.

(٣٥) د.محمد علي حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ط١، دار بور سعيد للطباعة، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٢٠٠.

(٣٦) د.عوف محمود الكفراوي، سياسة الأنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٩٦ ؛ محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٢، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٧٩.

(٣٧) الشيخ علي الخفيف، الملكية، المرجع السابق، ص٤٥.

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

ثانياً: مفهوم المال العام

عرف المال العام بأنه : ((كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه بل هو للمسلمين جميعاً))[٣٨]، كما عرف بأنه : ((المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، إنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم))[٣٩]، فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع ومنفعته، فأنه أقر أيضاً الملكية الجماعية وأعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة[٤٠]، فقد جعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة، لأن الأمة تحتاج إليها، فهناك أموال لا تخضع للملكية الخاصة بل تكون مملوكة ملكية جماعية، وهذه الأموال تتعلق بمصالح الناس جميعهم، لذلك عدت ملكاً للمجتمع، ينتفع بها الجميع دون أن تخضع لسيطرة فرد معين. وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس بعامة أو جمعٍ منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس، وقد ينتفع الأفراد مباشرة بهذه الملكية، كما أنها تكون في متناول الدولة لتستغل لمصلحة مجموع الأمة[٤١].

وعرفت الملكية العامة بأنها : ((ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة من الجماعات التي منها الأمة بوصف أنها جماعة، كالأنهار والطرق وأفنية المدن والحصون))[٤٢]، كما عرفت بأنها : ((ما لم تتبين فيها أسباب تملك فرد واحد لها من دون سائر الناس فتكون عندئذ مملوكة للناس جميعاً، يشتركون معاً في استغلالها والاستفادة منها))[٤٣] .

ويتبين مما تقدم أن الملكية العامة في نظر الإسلام تتمثل بما يكون الأفراد مشتركين فيه،

---

(٣٨) د.محمد عبد الغفار الشريف، زكاة المال العام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤، السنة ٢٢، ١٩٩٨، ص٢١٠.

(٣٩) د.بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص٢٩٧.

(٤٠) د.محمد علي حنبولة، المرجع السابق، ص٢٩٧.

(٤١) محمد صبري بن أوانج، الخصخصة، تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص٣٨.

(٤٢) الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص٧٣.

(٤٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص٣٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

لا بمعنى أنه ما يكون لهيئة بوصف انها هيئة لها شخصية اعتبارية خاصة ولها ملك هذا المال وحقوقه، فالشريعة الاسلامية قد أقرت مبدأ المساواة بين الناس في الانتفاع بالأموال العامة، فيكون الانتفاع بآثارها لجميع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها، على أن يكون انتفاع الفرد بها بصورة غير محدودة، لكن بعدِّه فرداً من الجماعة، دون أن يكون له اختصاص أو حظ محدود لا يتجاوزه، بحيث لايكون انتفاع أحد الأفراد مانعاً من انتفاع الآخر(٤٤).

وذهب البعض إلى أن الملك العام لا يندرج في حق الملكية بمعناه الاصطلاحي، فللأفراد حق في الملك العام الا انه ليس من قبيل الملك، انما هو من الحقوق العامة التي تتضمن الانتفاع الشخصي، لذلك فأن الفقهاء قد ذهبوا إلى اشتراك الناس شركة أباحة فيما يندرج فيه، ويصرحون بنفي الملكية عنه، ولا يوجد في أقوالهم ما يدل على عد الدولة مالكة للأشياء العامة أو المرافق العامة، بخلاف ملكية الدولة للأموال الخاصة المُسلم بها، ويمكن عد الأشياء العامة مملوكة للدولة، وان للأفراد فيها حق الانتفاع. إذ لا يوجد خلاف يذكر بين ما تقدم من نفي الملكية، وبين القول بعدِّها من أملاك الدولة العامة، فالذين نفوا الملكية عنها أرادوا نفي الملكية الخاصة، وهذا لا يمنع عدها من أملاك الدولة العامة التي ينتفع بها الأفراد بحكم تخصيصها المباشر على سبيل أباحة الانتفاع(٤٥).

تمييز الملكية الفردية من الملكية العامة

يذهب كثير من الباحثين إلى انتهاج المنهج الذي يتبعه أصحاب بعض المذاهب الاقتصادية المعاصرة في التفريق بين الملكية الفردية والملكية العامة، فيقررون ان كل ما كانت حاجة

(٤٤) الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص٧٤ –٧٦.

(٤٥) د. سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦، ص٦٥، ٩٠، ٧٢٩.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 12

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

المجتمع إليه ماسة فملكيته عامة، وتشرف الدولة على إدارته وحفظه، وكل ما لا تكون الحاجة الاجتماعية اليه ماسة تبقى ملكيته خاصة بالأفراد. الا ان هذا المعيار في التفريق بين الملكية الفردية والملكية العامة غير معروف في الفقه الإسلامي، لأنه معيار اعتباري لا يدعمه منطق، لأن حاجة المجتمع الى شيء ما لا تستقل عن حاجة الفرد اليه، بل ان المجتمع لم تصبح حاجته ماسة إلى هذا الشيء الا لشدة احتياج أفراده اليه، وهل المجتمع إلا الفرد المتكرر(٤٦).

ويذهب الدكتور البوطي إلى ان المعيار الذي ينهض عليه قانون التفريق بين الملكية الفردية والملكية العامة في الشريعة الإسلامية يتلخص في ان عموم ما يسمى مالاً في الاصطلاح الإسلامي ينقسم إلى قسمين :

الأول : يتمثل بكل ما تتحقق صفة المال فيه من طريق عمل يقوم به الإنسان، أي أن الإنسان يبذل فيه جهداً وصنعة ليجعله قابلاً للانتفاع به وله قيمة، كالصناعة والزراعة، وهذه الأموال تكون ملكيتها فردية، لأنه لم يصبح لها قيمة الا بجهود الأيدي التي عملت فيها، لذلك فمن الظلم المساواة بين الجميع في استحقاق تملك هذه الأموال دون تفريق.

الثاني : يتمثل بالأموال التي لم تتدخل فيها يد الصنعة البشرية، وانما هي في أصل تكوينها الآلهي تعد من الأموال التي ينتفع بها ولها قيمة مالية، واذا كان من جهد للانسان فيها فانه لا يزيد على التطوير أو التحسين، وهذه الأموال تكون ملكيتها عامة، يتساوى الناس جميعاً في حق الانتفاع بها وحق امتلاكهم لها(٤٧).

والقول الذي تضمنه القسم الثاني من التقسيم لا يصح على إطلاقه، إذ أن الأشياء التي هي في أصل تكوينها الإلهي تعد من الأموال التي ينتفع بها ولها قيمة مالية، تكون لها صفة

(٤٦) د.محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص٣٦.

(٤٧) المرجع نفسه، ص٣٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

المال، فما أحرز منها كان لمن أحرزه بشروطه، وما لم يحرز منها تكون ملكيته عامة يباح انتفاع الكافة به.

في حين ينظر البعض(٤٨) إلى حق التملك معياراً للتفرقة بين الملك العام والملك الخاص، فيرى أن حق التملك مقترن بالاختيار، فلا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره الا في حالات معينة (كالإرث والوصية للجنين وحالات أخرى غيرها)، واختيار ثبوت الملك (أي اكتسابه) يتطلب تحقق سبب لذلك، فكل مال تعلق به سبب من أسباب التملك الخاص، كالإحراز وإحياء الموات والتولد من المملوك والشراء والهبة والميراث فهو ملك خاص أو ملكية فردية، وكل مال لم يتعلق به سبب من أسباب التملك الخاص فهو ملك عام.

المطلب الثاني

أنواع الأموال العامة في الشريعة الإسلامية

تتعدد عناصر الملكية الجماعية وفقاً للشرع الإسلامي على النحو الآتي :

١. الأموال التي أعدت لحفظ البلاد والحدود، كالقلاع والحصون والمرافىء، أو أعدت للنفع العام كالطرق العامة والقناطر والجسور، ويصرح الفقهاء باشتراك الناس في المرافق العامة، كالطريق العام ونحوه، ويقولون أنه حق مشترك بين العامة(٤٩)، ولكنهم ينفون الملكية عنه، ويرون أنه ليس لأحد فيه ملك(٥٠)، فهذه الأموال لا تقبل التمليك مطلقاً، ما دامت مخصصة للنفع العام، فاذا زالت عنها تلك الصفة وتغير

(٤٨) د.سعيد أمجد الزهاوي، المرجع السابق، ص٧٣ وما بعدها.

(٤٩) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ط١، المطبعة الجمالية بمصر، ١٩١٠، ص١٩٢.

(٥٠) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، ب.ت، ص١٤٣.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 14

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

وصفها بأن صارت شيئاً آخر، أو أخرجت عما كانت أعدت له، تغير حكمها تبعاً لذلك، وعادت إلى حالها الأصلية وهي قابليتها للتملك(٥١)، وقد ورد ذكر هذه الأموال في المادتين (٩، ١٠) من مرشد الحيران، إذ جاء في المادة (٩) : ((الاستحكامات والمرافيء وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لأحد))، وجاء في المادة (١٠) : ((القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لمعين لا يجوز لأحد أن يختص بها، ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها، بل تبقى لمنفعة العامة))(٥٢).

٢. الأموال التي تؤول من ملكية الأفراد إلى الملكية العامة، كالأوقاف الخيرية (٥٣) وهي الأموال التي يرصدها أصحابها لأعمال البر، وترصد لنفع عامة المسلمين، وكذلك بالنسبة للتركات التي لا وارث لها، والأعيان التي تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد، فأنها لا تكون ملكاً للأفراد(٥٤)، أو الأموال التي يكون للدولة عليها الولاية وتبقى على

(٥١) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٧٣ ؛ الشيخ علي الخفيف، الملكية، المرجع السابق، ص٧٩ ؛ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٣٤٠.

(٥٢) محمد زيد الأبياتي، محمد سلامة الستجلقى، شرح مرشد الحيران، الجزء الاول، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٥، ص٦.

(٥٣) الوقف (شرعاً) هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٦، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨، ص٧.

والأعيان الموقوفة لا تقبل التملك إلا بمسوغ شرعي، فلا يصح بيع الوقف إلا إذا أنهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من غلاته، أو إذا وجد مسوغ آخر يسوغ التصرف فيه.

محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٣٤٠.

(٥٤) د.أحمد فراج حسين، المرجع السابق ،ص٣٣ ؛ د.عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص٢٣١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

حكم الملكية العامة، لأن اقرار الملكية الفردية فيها سيلحق أضراراً بالأمة(٥٥)، فالأراضي التي تم فتحها عنوة أبقى أولو الأمر بعضها على حكم الملكية العامة، لأن في قسمتها على الفاتحين ضرراً يلحق بالدولة، منها عدم قدرة الدولة على تغطية نفقاتها في الحروب والمصالح العامة، أو تجمع الأموال في يد فئة قليلة من الناس(٥٦)، وقد أوقف الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أرض العراق بعد فتحها، وجعلها موقوفة على مصالح المسلمين عامة، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، فكان ذلك اجماعاً منهم(٥٧).

وفي ذلك قال القاضي أبو يوسف : (وأفتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون

ويجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على إن المسجد يخرج من ملكية صاحبه متى ما أقيمت فيه الصلاة، ويدخل في ملكية الله تعالى، فقد جاء في فتح القدير : (فرق أبو حنيفة بين الوقف والمسجد، فأن الوقف إذا لم يحكم به حاكم ولم يكن موصى به ولا مضافاً إلى ما بعد الموت كان له أن يرجع فيه، أما المسجد فليس له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه، لأن الوقف أجتمع فيه معنيان الحبس والصدقة، أما إذا قال جعلت أرضاً مسجداً فليس فيه ما يوجب البقاء على ملكه، فلو أزاله الله تعالى لم يكن له أن يرجع).

أنظر الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٥، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٦ هـ، ١٨٩٦ م، ص٦١ –٦٢.

وجاء في شرح الكنز : (قال أبو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أي يخرجه عن ملكه أو يعلقه أي يعلق الوقف بموته، وقال أبو يوسف يزول بمجرد القول، وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف متولياً ويسلمه إليه. ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة، ويأذن بالصلاة فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه، لأنه صار لله بقوله تعالى : (وإن المساجد لله)، ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة).

الزيلعي، المرجع السابق، ج٣، ص٣٢٥، ٣٢٩.

(٥٥) د.عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص٢٣١.

(٥٦) د.محمد فاروق النبهاني، الأتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٠، ص٢٢٢ وما بعدها ؛ د. منذر القحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت ،١٩٩٨، ص٢٥ – ٢٧.

(٥٧) سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال، المرجع السابق، ج٧، ص٧٢٧.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 16

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما أفتتح من المدن، فقال لهم : فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض)[٥٨].

وقال القاضي أبو يعلى : (والأرض التي فتحت عنوة فيها روايتان : إحداهما : أنها تكون غنيمة، كالأموال تقسم بين الغانمين ... والثانية، أن الأمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين، فتكون أرض عشر، أو يقفها على كافة المسلمين)[٥٩]، وهذه الأراضي لا يجوز أقطاع رقبتها، لأنها صارت باصطفائها لبيت المال ملكاً للمسلمين كافة، فيجرى عليها حكم الوقف المؤبد[٦٠]، وأن أقطعها ولي الأمر للبعض فانه يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة[٦١].

٣. الأموال التي يتساوى الناس جميعاً في الانتفاع بها لعدها من ضروريات الحياة. فهي تعد من الحاجات الأساسية، فهي وجدت دون أن يكون لأي يد بشرية فضلٌ في وجودها، فملكيتها تكون مشاعة للجميع[٦٢]، ويدخل في هذه الأموال المباحات الثلاثة

(٥٨) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٨.

(٥٩) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٦٦، ص١٤٦.

(٦٠) المرجع السابق، ص٢٣١.

(٦١) الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، مطبعة يوسف، القاهرة، ب.ت، ص٢٧.

(٦٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص٣٨.

ويذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى إخراج طائفة من هذه الأشياء من عِداد الأموال، لأنها أشياء مباحة، والشيء المباح مال غير متقوم لأنه لم يتحقق فيه أحد شروط المال المتقوم وهو الإحراز، فغير المحرز ليس بمتقوم، لأنه لا يكون ملكاً لأحد، ودليلهم في عدم تقومها أن متلفها لا يضمن، وأن العقد لا يصح عليها.

محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٣٣٤.

ويرى الشيخ أبو زهرة أن الأموال المباحة يجوز عدها أموالاً متقومة، لأن الشارع قد أباح الانتفاع بها، واحترم ملكية من سبق إليها واستولى عليها. أما الأموال غير المتقومة فهي ما لا يقر الشارع ملكيتها، ولا يبيح الانتفاع بها. أما ما قيل من عدم ضمان متلفها، فذلك لأنه لا مالك لها، والضمان إنما يكون لمالك يطالب بحقه، ولذات العلة

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

الماء[٦٣] والكلأ والنار، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله : ((المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار))[٦٤]، ويقول الإمام أبو عبيد أن حديث اشتراك الناس في الماء والكلأ هو فيما يكون عاماً[٦٥]، أما الماء المحرز فيذهب أغلب الفقهاء إلى أنه ملك لمن أحرزه، ولا يكون فيه حق لغير المالك، فالماء المحرز وإن كان مباحاً في الأصل، إلا أن المباح

لا ترد التصرفات الشرعية عليها، لأنها باقية على الشركة الطبيعية بإباحتها للعموم، وبالإحراز تدخل في الملكية، وتتعلق بها كل حقوق المالك المحرز.

الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية، المرجع السابق، ص٥٤-٥٥.

والى ذلك أيضاً يذهب الشيخ علي الخفيف إذ يقسم الملك بالنظر إلى خصائصه إلى ملك عام وملك خاص، ويذهب إلى القول ان ما ينتفع به من الأشياء قد وجد في بداية أمره مباحاً لا يملكه أحد. ومن هذه الأشياء ما هو بحسب وضعه محل ومصدر لانتفاع كل من دعته حاجته إلى الانتفاع به دون الاستئثار به، ويكون ذلك إما لكثرته ووفرته كالكلأ في الأرض، وإما لتعاظمه كالأنهار، وإما لكثرة من يقصده ويرتفق به، وهذا النوع تتمثل فيه الملكية العامة.

الشيخ علي الخفيف، الملكية، المرجع السابق، ص٧٣-٧٤.

ويؤيد الدكتور البوطي هذا الرأي فيذهب إلى القول : أن عموم ما يسمى مالاً في الاصطلاح الإسلامي ينقسم إلى قسمين. ..، والقسم الثاني منها يتمثل بكل ما لم تتدخل فيه يد الصنعة البشرية لإيجاد القيمة المالية له، بل هو في أصل تكوينه الإلهي يعد من الأموال المتداولة التي ينتفع بها الناس، وهذا النوع ملكيته عامة، يتساوى الناس جميعاً في حق الانتفاع به وحق امتلاكهم له، ويدخل في هذا النوع الماء والكلأ وغيرهما.

د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص٣٧-٣٨.

(٦٣) يورد الفقهاء عدة تقسيمات للمياه، وأغلبها متقارب في مضمونه، فقد قسم الإمام المرغياني المياه إلى : ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة (والشفة الشرب لبني أدم والحيوان)، وسقي الأراضي، وماء الأودية العظام كدجلة والفرات، والثالث إذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت فيه، والرابع الماء المحرز في الأواني.

الأمام المرغياني، المرجع السابق، ج٤، ص١٠٣-١٠٤.

(٦٤) رواه أبو داؤد، الإمام أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داؤد، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨، ج٣، حديث رقم (٣٤٧٧).

(٦٥) الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص٣١١.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 18

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

يملك بالاستيلاء وبه ينقطع حق الغير(٦٦)، وفي حديث أخر أضاف إليها الملح، فقد روى أبو داؤد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ((يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء، قال يا نبي الله وما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح))(٦٧).

وفي ذلك قال الإمام الشافعي : (وأصل المعادن صنفان، ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال والناس فيه شرع. وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد. فان قال قائل ما الدليل على ما وصفت ؟ قيل : (اخبرنا) ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مارب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه، فقيل له أنه كالماء العد، قال فلا إذن. وقال الشافعي فنمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى وقد قضى رسول الله ﷺ : ((لا حمى إلا لله ورسوله)). فإن قال قائل فكيف يكون حمى ؟ قيل : هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤنة عليه، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ فإذا تحجر ما خلق الله من هذا، فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد)(٦٨).

وفي ذلك قال القاضي أبو يوسف : (والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع)(٦٩).

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية عدة نصوص تشير إلى الأموال التي يعود نفعها للعامة

---

(٦٦) الإمام الكاساني، المرجع السابق، ج٦، ص١٨٨ ؛ المرغياني، المرجع السابق، ج٤، ص١٠٤.

(٦٧) رواه أبو داؤد، ج٢، حديث رقم (١٦٦٩).

(٦٨) الإمام محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج٤، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٩٦١، ص٤٢.

(٦٩) القاضي أبو يوسف، المرجع السابق، ص٩٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

وتكون مباحة للجميع، فلا تكون ملكاً لأحد(٧٠).

وأن الشبه القائم بين هذه الأموال، إنما يتمثل بأنها جميعاً أموال لا جهد للإنسان في إيجادها أو إعطائها القيمة المالية(٧١)، فالناس جميعاً متساوون في حق الانتفاع بها، وهم شركاء في هذه الأموال، إلا أن هذا لا يعني أنها لا تملك، فمن استولى على شيء منها ملكه، وإنما لا يجوز إقطاعها جملة لفرد ليمنع غيره من الانتفاع بها، ولذلك فان ما كان فيه المنفعة بلا عمل ولا نفقة فهو للناس جميعاً، كالماء والكلأ والنار، ومثل هذا لا يجوز إقطاعه وأن جاز تملك شيء منه بالاستيلاء(٧٢). ويذهب الفقهاء إلى أن شركة الناس في هذه الأشياء هي شركة إباحة لا شركة ملك، فمن يسبق إلى أخذ شيء من ذلك وأحرزه(٧٣) فهو أحق به، وهو ملك له دون سواه، وهذا الحكم يشمل جميع الأموال المباحة(٧٤). ولا شك في أن ضروريات الحياة تختلف

---

(٧٠) فقد نصت المادة (١٢٣٥) على أن : ((المياه الجارية تحت الأرض ليست بملك لأحد)). والمادة (١٢٣٧) على أن : ((البحار والبحيرات الكبيرة مباحة)). والمادة (١٢٣٨) على أن : ((الأنهار العامة الغير مملوكة، وهي الأنهار التي لم تدخل في مقاسم –أي في مجاري ملك الجماعة– مباحة أيضاً كالنيل والفرات)).
والمادة (١٢٧١) على أن : ((الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي مرعى وبيدراً ومحتطباً ويقال لها الأراضي المتروكة)).

(٧١) د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص٣٩.

(٧٢) الشافعي، المرجع السابق، ص٤٢.

(٧٣) الحرز (لغة) من حرزه يحرزه حرزاً أي حفظه، فيقال حرز الشيء أي بالغ في حفظه.
بطرس البستاني، قطر المحيط، ج١، مكتبة لبنان، بيروت، ب.ت، ص٣٨٣.
و(شرعاً) هو وضع المال في حرز مثله.
موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج٣، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٢٣.

(٧٤) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٦، ص٢٠ ؛ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٣٥٧ ؛ د. أميل تيان، محاضرات عن أحكام المياه والمناجم والمقالع والآثار، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٥٧، ص١٠.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 20

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

من زمن لأخر، لذلك يمكن أعمال هذه القاعدة لكل ما يعد ضرورياً.

٤. الأموال التي لا تتفق قيمتها مع العمل الذي يبذل فيها، فدور الجهد الإنساني فيها لا يزيد على التطوير أو التحسين، ولا يصل إلى مرحلة تكوينها أو إعطائها القيمة المالية[٧٥] كالمعادن[٧٦] التي تكون في باطن الأرض، أو الموجودة على ظاهرها، فحكمها واحد، فملكيتها تكون عامة[٧٧].

ويتفق الفقهاء على أنه إذا كانت المعادن موجودة في ارض تابعة لبيت المال فإنها تكون مملوكة له، ويكون التصرف فيها للإمام، وكذلك الحال إذا وجد المعدن في ارض موقوفة، فانه يكون وقفاً تبعاً للأرض ويصرف في مصالح الوقف[٧٨].

أما إذا وجدت المعادن في أرض مملوكة، فإنها تكون تابعة لها، لأنها تكون تابعة للأرض وجزء من أجزائها، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية، فيرون أن المعدن يعد ملكاً للمسلمين، وليس ملكاُ لمن يملك الأرض التي تحويه، لأنه ليس ثمرة للأرض

---

(٧٥) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص٢٣٠ ؛ د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص٣٧ ؛ الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، ص٢٧ ؛ محمد صبري بن أوانج، المرجع السابق، ص٤٩.

(٧٦) عرف المعدن (شرعاً) بأنه ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضة أو نحاس أو نحوها كالزرنيخ والنفط.
القاضي أبو يعلى، المرجع السابق، ص١٢٧.
كما عرف بأنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مطبعة الإمام، القاهرة، ج٣، ب.ت، ص٢٤.
وهي أما باطنة أو ظاهرة، والمعادن الباطنة هي ما كان جوهرها مستكناً فيها، لا يصل إليه إلا بالعمل كالذهب والفضة وغيرهما، أما المعادن الظاهرة، فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كالكحل والملح وغيرهما.
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٧٧) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج٥، ص٤٢٩.

(٧٨) د. أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص٤٣ ؛ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٣٨٩-٣٩٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

ولا متولداً منها[٧٩].

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي : (ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان ... والصنف الثاني ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك)، ويقول أيضاً : (ومثل هذا كل عين ظاهرة، كنفط وقار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه)[٨٠].

وفي بيان ذلك يقول الإمام الغزالي : (أما المعادن فظاهرة وباطنة، أما الظاهرة فهي كل ما لا يحتاج فيه إلى طلب كالملح ولا يختص به أحد إلا بأحياء وتحويط حوله، أما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة فان ظهرت في ملك أحد بعد أن أحياه فهي ملكه)[٨١].

وقد ميز الحنفية بين ثلاثة أنواع من المعادن، الصلبة، التي تذوب وتنطبع بالأرض كالذهب والفضة، والصلبة غير القابلة للانطباع كالكحل والماس، والسائلة كالزئبق والنفط، وحكم الأولى أن الأرض إذا كانت تخضع لضريبة العشر والخراج[٨٢] فانه يجب فيها الخمس،

(٧٩) الشيخ علي الخفيف، الملكية، المرجع السابق، ص٦١.

(٨٠) الإمام الشافعي، المرجع السابق، ص٤٢.

(٨١) الإمام أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٤٣.

(٨٢) الأراضي العشرية هي الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة، وقسمت بين الفاتحين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، والأراضي التي أسلم أهلها عليها من غير فتح كاليمن والبحرين، أما الأراضي الخراجية فهي الأراضي التي فتحت عنوة وأقر أهلها عليها كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حينما ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج. ويظهر التفريق بين العشر والخراج فيما يؤخذ منها من ضرائب، فالأراضي العشرية يؤخذ منها العشر مما تنتج أن سقيت بغير آلة ونصف العشر ان سقيت بآلة. أما الخراجية فيؤخذ منها مقدار يقدره ولي الأمر ويسمى ذلك خراج الوظيفة أو خراج المساحة، فهو يفرض بالنظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع فيها، أو يرى ولي الأمر أن يؤخذ منها نسبة معينة كالخمس أو السدس من الإنتاج ويسمى ذلك خراج مقاسمة.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 22

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

أما الباقي فللواجد. وإذا كانت الأرض مملوكة، فعن أبي حنيفة روايتان فيها، ففي رواية الأصل لا شيء فيها كما لو وجدها في داره، وفي رواية فيها الخمس. أما المعادن الجامدة كالكحل والزرنيخ فلا شيء فيها إن كانت الأرض لا مالك لها، فهي لواجدها، وإن كانت مملوكة فهي لمالكها، أما حكم المعادن السائلة التي تكتشف في ارض مملوكة فإنها تكون ملكاً لصاحبها، ولا يثبت حق لبيت المال عليها(٨٣).

وذهب الإمام مالك إلى القول : (وحكم المعدن مطلقاً، سواء كان معدن عين أو غيره، للإمام أن يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه) وقال الصاوي معلقاً على قوله : يقطعه لمن شاء من المسلمين (أي يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمن، أو مدة حياة المقطع)(٨٤)، فالقول المشهور عن المالكية، أن المعادن كلها لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض، إنما تعود للمسلمين كافة، فيكون للإمام أن يقطعه لمن شاء، أو يعطيه لمن يعمل فيه طوال حياته، أو لمدة من الزمن إنتفاعاً لا تمليكاً.

وفي بيان الفقه الحنبلي قال أبو يعلى : والمعدن نوعان ظاهر وهو ما كان بارزاً في الأرض التي استودع فيها كالكحل والملح فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه شرع يأخذ من ورد إليه، فان منعه أحدهم كان متعدياً، وباطن وهو ما كان مستكناً في الأرض ولا

د. عبد العزيز العلي النعيم، نظام الضرائب في الإسلام، ط٢، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، ١٩٧٥، ص٣٩٥-٣٩٧، ٤٢٢-٤٢٣.

(٨٣) كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج١، المرجع السابق، ص٥٣٨ وما بعدها.
أما معادن البحار كالمرجان واللؤلؤ، فيرى جمهور الفقهاء أنه لا شيء فيها، وتكون ملكاً لواجدها، ويرى أبو يوسف أنه يجب فيها الخمس في الحلية والعنبر لورود الأثر بذلك.
محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٣٩٣.

(٨٤) أنظر أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج١، مطبعة دار المعارف بمصر، ب.ت، ص٦٥٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

يوصل إليه إلا بالعمل كالذهب والفضة، فهي أيضاً كالظاهرة لا يجوز إقطاعها، وكل الناس فيها شرع، فإن أحيى مواتاً فظهر فيها معدن ظاهر أو باطن، فانه يكون ملكاً له(٨٥).

وفي ذلك أيضاً يقول ابن قدامة : (إذا ملك الأرض بالأحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن ظاهراً كان أو باطناً لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها)(٨٦).

أما الكنز فهو ما دفنه الناس في الأرض من الأموال، سواء كان ذلك في الجاهلية أم في الإسلام، وهو نوعان إسلامي وجاهلي(٨٧).

أما الكنز الإسلامي فهو ما دفن في الأرض بعد ظهور الإسلام، وحكمه أنه لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه، بل تجري عليه أحكام اللقطة(٨٨)، فيعرف عنها لاقطها المدة المقررة لأمثالها، فان عرف صاحبها ردها إليه، وإلا فللواجد أن يتملكها مضمونة في ذمته لمالكها إذا ظهر(٨٩)، أو أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين وغيرهم(٩٠).

أما الكنز الجاهلي (الركاز)(٩١) فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية، في موات

---

(٨٥) القاضي أبو يعلى، المرجع السابق، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٨٦) ابن قدامة المقدسي، المقنع، المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٨٧) د. بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص٣٣٠.

(٨٨) اللقطة (شرعاً) هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.
ابن قدامة، المغني، ج٦، المرجع السابق، ص٣.

(٨٩) الماوردي، المرجع السابق، ص١٨٩.
وهي أمانة إذا اشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها، فإذا هلكت بغير تعد منه فلا ضمان عليه.
كمال الدين السيواسي، المرجع السابق، ج٤، ص٤٢٣-٤٢٤.

(٩٠) الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية، المرجع السابق، ص١٤٩.

(٩١) الركاز هو كل ما يشتمل عليه باطن الأرض من جوهر هو فيها بأصل خلقها وتكوينها كالذهب والفضة، ويسمى معدناً، ويسمى كنزاً. وقد اختلف الفقهاء في معنى الركاز (شرعاً)، فمنهم من قصره على ما دفن من ضرب الجاهلية، ومنهم من جعله يشمل المعدن والكنز، وذهب بعضهم إلى أنه يشمل الكنز الجاهلي والإسلامي، وترتب

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 24

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

أو طريق سابل، ويكون لواجده، وفيه الخمس لقول الرسول ﷺ : ((وفي الركاز الخمس))[٩٢]، أما إذا وجد في ارض مملوكة ففيه رأيان، أولهما أنه يكون لمالك الأرض ولا حق فيه لواجده وفيه الخمس، وثانيهما أنه يكون لواجده دون مالك الأرض، وفيه الخمس[٩٣].

٥. الحمـــى

الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح يمنع لتوفير الكلأ وترعى فيه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها[٩٤]. فهي أرض تخصصها الدولة لمصالح عامة المسلمين أو لفئة منهم[٩٥]. فيقوم ولي الأمر بحمى جزء من الأرض لتحقيق مصلحة ما، وكانت القبائل العربية تقوم بذلك قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أبطل الحمى الخاص بقبيلة أو بفرد وأبقى الحمى

على هذا الاختلاف في المعنى اختلافهم في أحكام المعادن، ولكن الفقهاء متفقون على أن كنز الجاهلية يدخل في معنى الركاز، وذلك لاتفاقهم على انطباق الحديث ((وفي الركاز الخمس)) عليه، وإن اختلفوا في أنه يشمل المعادن أو لا يشملها.

الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص١٣٨ وما بعدها ؛ أبو القاسم عبيد، المرجع السابق، ص٣٤٧.

وفي ذلك قال الإمام الشافعي : الركاز هو دفن الجاهلية.

الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج٤، ص٥٠.

أما الحنفية فيذهبون إلى أن المال المستخرج من الأرض له ثلاثة أسماء هي : الكنز والمعدن والركاز. والكنز اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى يوم خلق الأرض، والركاز اسم لهما جميعاً، فهو اسم مشترك يطلق على المعدن والكنز.

كمال الدين، المرجع السابق، ج١، ص٥٣٧.

(٩٢) رواه أبو داؤد، ج٣، حديث رقم (٣٠٨٥).

(٩٣) أبو يعلى، المرجع السابق، ص١٢٧-١٢٨.

(٩٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار، ج٥، ط١، ب.م، ب.ت، ص٣٠٩ ؛ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ط١، ب.م، ١٩٢٧، ص٦٩.

(٩٥) د. منذر القحف، المرجع السابق، ص٣٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

العام[٩٦]، أي للمنفعة العامة، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله : ((لا حمى إلا لله ولرسوله))[٩٧].

والحمى يكون لأرض غير مملوكة للأفراد من أرض الموات، فيمتنع على الأفراد تملكها عن طريق الأحياء[٩٨]، وقد حمى رسول الله ﷺ أرض البقيع (وفي رواية النقيع بالنون) لخيل المسلمين لتكون مرعى لخيلهم التي يحملون عليها حين يجاهدون في سبيل الله، كما حمى عمر بن الخطاب ﷺ موضعين بين مكة والمدينة وهما شرف والربذة[٩٩]. فالحمى هو إقرار للملكية العامة إذ تصير الأرض بموجبه ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامة لهم.

(٩٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، المرجع السابق، ص٥٨٠.

(٩٧) رواه أبو داؤد، ج٣، حديث رقم (٣٠٨٣).

(٩٨) د. منذر القحف، المرجع السابق، ص٣٠.

(٩٩) د. محمد فاروق النبهاني، المرجع السابق، ص٢٤١-٢٤٢ ؛ د. محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في الإسلام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧٧-١٧٨.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الحمى بعد رسول الله ﷺ، قال الماوردي في جوازه قولان : أحدهما : لا يجوز لأن الحمى يكون خاصاً لرسول الله ﷺ لرواية الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حين حمى البقيع قال : ((لا حمى إلا لله ولرسوله)). والثاني أن حمى الأئمة بعده جائز كجوازه له، لأنه كان يفعل ذلك لمصلحة المسلمين لا لنفسه، فكذلك من قام مقامه في رعاية مصالح المسلمين.

الماوردي، المرجع السابق، ص٢٨٧-٢٨٨.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 26

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

المطلب الثالث

ضوابط تمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة في الشريعة الإسلامية

تطورت نظرية الأموال العامة في ظل الفقه الوضعي، إذ تقسم أموال الدولة من حيث أحكامها إلى نوعين، فمنها ما يكون مخصصاً للنفع العام وهي ما يطلق عليها الأموال العامة وهي تخضع لنظام قانوني يختلف عن أحكام القانون الخاص، أما النوع الثاني، فهي أموال الدولة الخاصة، وهي الأموال التي لا تخصص للنفع العام، وتملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة لغرض استثمارها واستغلالها وذلك من أجل إنماء موارد الدولة وزيادتها(١٠٠).

أما في الشريعة الإسلامية، فيرى الشيخ علي الخفيف أن فكرة تمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة لم تكن معروفة على الوضع والتفصيل الذي سبق ذكره في بداية الإسلام عند تشريع الأحكام واستنباطها، فلم يكن لبيت المال إلا موارده المعروفة، وكل ذلك يعد ملكاً لبيت المال وملكيته للمسلمين عامة، ويرى أن التقسيم السابق ما هو إلا تقسيم واقعي ينظر فيه إلى ما أعدت له الأموال أو قصد منها، فما يعد لمصلحة عامة ودائمة يكون له وضعه الخاص فلا يمكن التصرف فيه، ولا تصلح الملكية الخاصة فيه إنما يكون معداً لمصالح المسلمين عامة، كالمساجد والوقوف الخيرية، وما ليس كذلك من الأموال المملوكة لعامة المسلمين تكون له أيضاً أحكامه الخاصة، فمنها تدفع أرزاق الموظفين والعاملين والجنود، ونفقة شق الترع والطرق وإصلاحها، وهذا لا يختلف عن فكرة تمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة

(١٠٠) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها– دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٥ وما بعدها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

المعروفة في الفقه والقانون الوضعي إلا بالنظر إلى التفصيل والتنظيم والترتيب(١٠١).

ويذهب البعض(١٠٢) إلى انه مع تعدد مفردات الملكية ونماذجها في الإسلام إلا أنه يمكن تصنيفها من حيث استخداماتها إلى ملكية الدولة وملكية الأمة. وملكية الدولة، تقابل في الاصطلاح الحالي الأموال الخاصة للدولة، وهي تشمل المنشآت الحكومية والأموال والعقارات التي يحق لولي الأمر أن يتصرف في رقبتها وفقاً لما تمليه المصلحة العامة، وبناء على السلطات المخولة له من الجماعة.

أما ملكية الأمة أو الشعب، فهي تقابل الأموال العامة للدولة في المفهوم الحالي، وهي تشمل مختلف الأموال التي ينتفع بها جميع أفراد الشعب، كالشوارع والأنهار وغيرها من المرافق التي يرد عليها حق عام أو إباحة عامة، وأنه على الرغم من إدارة الدولة أحياناً لهذه الأموال فأنه ليس لولي الأمر حق التصرف في رقبة هذه الأموال.

لذلك يمكن القول ان الشريعة الإسلامية قد عرفت تمييز الأموال الخاصة للدولة من الأموال العامة، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في ملكية الدولة لأموالها الخاصة، إلا أن الخلاف قد ظهر حول ملكيتها للأموال العامة كما هو الحال في الفقه الوضعي، إذ يرى الشيخ الخفيف أن الملكية العامة في نظر الإسلام تتمثل بما يكون الأفراد مشتركين فيه، وليس بمعنى أنه ما يكون لهيئة بوصف أنها هيئة لها شخصية اعتبارية ولها ملك هذا المال وحقوقه(١٠٣).

لكن البعض(١٠٤) يرى انه يمكن عد الدولة مالكة للأموال العامة، وانه لا يوجد اختلاف بين أقوال من ينفون ملكية الدولة للأموال العامة وبين القائلين بملكيتها لهذه الأموال، لأن النفي يتوجه إلى الملكية الخاصة، وهذا لا يمنع من عدها من أملاك الدولة العامة التي يحق للأفراد

(١٠١) الشيخ علي الخفيف، الملكية، المرجع السابق، ص٨٠-٨١.

(١٠٢) محمد صبري بن أوانج، المرجع السابق، ص٣٨-٣٩.

(١٠٣) الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص٧٦.

(١٠٤) د. سعيد أمجد الزهاوي، المرجع السابق، ص٦٥، ٩٠.

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

الانتفاع بها لأنها تكون مخصصة للنفع العام.

ويمكن القول إن الرأي الأخير هو الأكثر اتفاقاً مع الاتجاه الحديث في الفقه الوضعي لذلك يمكننا القول أن الدولة تكون مالكة للأموال العامة وإن كانت هذه الملكية لها خصوصيتها نظراً لأن كل فرد من أفراد الشعب له حق في هذه الأموال ويحق له الانتفاع بها لأنها تكون مخصصة للنفع العام.

المبحث الثاني

نظم حماية المال العام في الشريعة الإسلامية

أحاط الإسلام الأموال العامة بسياج قوي من الحماية، وفرض العقوبات على من يتعدى على هذه الأموال بالنظر إلى الدور الذي تقوم به من تحقيق المنفعة لعامة المسلمين، وعدَّ الاستيلاء عليها نوعاً من السرقة، أطلق عليه اسم الغلول، قال تعالى : ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾(١٠٥).

وقد وضعت النظم الرقابية التي تكفل حماية الملكية العامة وصيانة المال العام من أجل الحفاظ عليه وتنظيم استخدامه فيما خصص له من أهداف، قال تعالى : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (١٠٦)، فهذا النص الكريم يقرر ان الرقابة تكون على ثلاثة أنواع : مراقبة الله للفرد، وقد سميت بالرقابة الذاتية، وهي الرقابة التي تنبعث من ضمير الإنسان، فتمثل خط الدفاع الأول الذي يحمي الأموال العامة، لأنه يؤمن بان الله مطلع على أعماله التي يقوم بها في السر والعلانية(١٠٧)، قال تعالى : ﴿واعلموا إن الله يعلم ما في أنفسكم فأحذروه﴾ (١٠٨)، لذلك فان العقيدة الإسلامية تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ وتنمي فيه

(١٠٥) سورة آل عمران، الآية ﴿١٦١﴾.

(١٠٦) سورة التوبة، الآية ﴿١٠٥﴾.

(١٠٧) محمد صبري بن أوانج، المرجع السابق، ص٥٣-٥٤.

(١٠٨) سورة البقرة، الآية ﴿٢٣٥﴾.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

روح المراقبة لأعماله وتصرفاته في السر والعلانية، لكي يخلص في عمله، ويمتنع من الاعتداء على الأموال العامة وأداء حق الدولة كاملاً، دون الحاجة إلى رقيب غير عقيدته(١٠٩)، وذلك لأن الرقابة الذاتية تجعل من كل فرد رقيباً على نفسه، فمن راقب الله في نفسه لا يحتاج إلى مراقبة.

أما النوع الثاني، فهي مراقبة الرسول أو من يأتي من بعده ممن يكون مسؤولاً عن شؤون الأمة، فمسؤولية حماية المال العام هي فرض عين على كل مسلم حاكماً كان أم محكوماً، والأعراض عن هذا وعدم القيام به يعرضه للأثم. ولكن إذا كانت هذه المسؤولية من واجب الفرد والجماعة فإنها تكون اكثر وجوباً على من ارتضى لنفسه ان يكون في موقع الراعي لشؤون المسلمين ويقوم على مصالحهم فينبغي ان يسأل قبل غيره عن حماية تلك الأموال والمصالح، إذ من المبادئ الأساسية حيثما تكون السلطة تكون المسؤولية(١١٠)، ويؤكد هذا قول الرسول ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الأيمان))(١١١)، وقوله : ((ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ...))(١١٢)، وكان رسول الله ﷺ يشرف على استحصال الأموال العامة وعلى إدارتها ووجوه إنفاقها بما يتفق مع شرع الله، فلم تكن هناك حاجة في بداية عهد الدولة الإسلامية إلى إنشاء بيت المال، لأن كل ما يرد الدولة من موارد يوزع على الفور على المستحقين، وقلما كان يتبقى منه شيء(١١٣)، وقد حاسب رسول الله ﷺ من يتولى عملاً لمصلحة المسلمين ولا يرعاه حق الرعاية، فعن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يدعى (ابن اللتبية)

(١٠٩) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص٤٦٨.

(١١٠) أبو بكر محمد بن عبد الله العربي، احكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد الجياري، ج١، دار المعرفة، بيروت، ب.ت، ص٢٩٢.

(١١١) رواه مسلم، ج١، ص٥٠.

(١١٢) رواه أبو داؤد، ج٣، حديث رقم (٢٩٢٨) ؛ ومسلم، ج٦، ص٨.

(١١٣) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص٤١.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

من الأزد على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه فقال : هذا لكم وهذا أهدى لي، فقال رسول الله ﷺ ما بال الرجل نستعمله على العمل فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار(١١٤)، كما ورد عنه ﷺ قوله: ((من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما اخذ بعد ذلك فهو غلول))(١١٥)، وما هذا إلا تأكيد لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾(١١٦)، وقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنت تعلمون﴾(١١٧).

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول ﷺ من بعده، فعندما حاول بعض الناس الامتناع عن دفع الزكاة قاتلهم الخليفة أبو بكر ﷺ وقال : (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)(١١٨).

وبعد اتساع الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، ازدادت الحاجة إلى تنظيم موارد الدولة وحماية أموالها، فكان أول من أدخل نظام بيت المال(١١٩) لحفظ أموال

(١١٤) رواه أبو داؤد، ج٣، حديث رقم (٢٩٤٦) ؛ ومسلم، ج٦، ص١١.

(١١٥) رواه أبو داؤد، ج٣، حديث رقم (٢٩٤٣).

(١١٦) سورة الأنفال، الآية ﴿٢٧﴾.

(١١٧) سورة البقرة، الآية ﴿١٨٨﴾.

(١١٨) رواه أبو داؤد، ج٢، حديث رقم (١٥٥٦).

(١١٩) بيت المال : يطلق على الجهة التي تحفظ المال العام للمسلمين من النقود والعروض وغيرهما.
د. محمد عبد الغفار الشريف، البحث السابق، ص٢١٠ الهامش.
وذهب البعض إلى أن الخليفة أبا بكر الصديق ﷺ هو أول من أسس بيت المال فقد كان له بيت مال بالسنح (وهي إحدى محال المدينة) وبهذا يكون قد سبق عمر ﷺ في ترتيب بيت المال.
خولة شاكر الدجيلي، بيت المال نشأته وتطوره، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

المسلمين، ووضع الدواوين للعطاء(١٢٠)، ولم يكتف بذلك إنما كان يقوم بالرقابة على إيرادات الدولة ونفقاتها، وشدد الرقابة على عماله الذين يتولون شؤون المسلمين، فأرسى ما يعرف اليوم بإقرار الذمة المالية، فكان يحصي أموال ولاته قبل ولايتهم وبعدها ليحاسبهم على ما زاد في أموالهم بعد الولاية مما لا يدخل في عداد الزيادة المشروعة، ومن تعلل منهم بالتجارة لم يقبل منه دعواه فكان يقول لهم : إنما بعثناكم للإمارة لا للتجارة، وكان يرسل عيونه ورقباءه لكي يبلغوه ما ظهر وما خفي من أمور ولاته، فقد كانوا يقدمون إليه تقاريرهم وكان يتولى التأكد منها بنفسه، وكذلك كان يعقد اجتماعاً سنوياً للولاة خلال موسم الحج فيوجه فيه تعليماته إلى الولاة حول شؤون إدارة أمور الدولة(١٢١).

وقد استمرت حماية المال العام في عهد الدولتين الأموية والعباسية كما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وإن كانت قد اتسعت بإدخال نظام التظلمات بتخصيص يوم لسماع تظلمات الرعية، مع ظهور نظام الحسبة في الإسلام بشكله المنظم(١٢٢).

والنوع الثالث هي الرقابة التي يقوم بها الشعب، وهي الرقابة الشعبية، إذ أن كل فرد في هذه الأمة يباشر رقابة حقيقية على العمال والولاة الذين يديرون شؤون الدولة، حتى يحكموا بالعدل ويتبعوا الحق(١٢٣).

---

(١٢٠) تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي بمصر، ط٣، ١٩٥٥، ص٤١.

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

أبو يعلى، المرجع السابق، ص٢٣٦.

(١٢١) عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار المعارف بمصر، ١٩٧٦، ص١٤٥.

(١٢٢) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص٤٨١-٤٨٢.

(١٢٣) محمد صبري بن اوانج، المرجع السابق، ص٥٧.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 32

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

أبرز نظم حماية المال العام في الدولة الإسلامية

عرفت الدولة الإسلامية في بداية عهدها أنظمة تتولى –إلى جانب اختصاصاتها المتعددة– اختصاصاً أخر هو الرقابة على الأموال العامة وحمايتها من الاعتداء. ومن ابرز هذه النظم، نظام الحسبة، ونظام والي المظالم، وسوف نوضح – بإيجاز– دور هذه النظم في حماية المال العام.

أولاً : نظام الحسبة

الحِسبة (لغةً) بكسر الحاء، اسم مصدر احتسب احتساباً وحسبة[١٢٤]، أما معناها : فتطلق على معنيين : الأول بمعنى الأجر، قال ابن منظور : (الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله)[١٢٥]، ويقول الزبيدي : (الحسبة بالكسر هي الأجر)[١٢٦]، والثاني بمعنى الإنكار، قال الزبيدي : (واحتسب فلان عليه، أي أنكر عليه قبيح عمله)[١٢٧]. واصطلاحاً هي (الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[١٢٨].

والحسبة نظام مستمد من الشريعة الإسلامية فقد نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية واجمع العلماء على وجوبها، قال تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[١٢٩]، وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله : ((من رأى منكم منكراً

---

(١٢٤) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١، مطابع كوستاتسوماكس، ب.ت، ص٣٠٥ ؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ب.ت، ج١، ص٢١٢.

(١٢٥) لسان العرب، ج١، ص٣٠٥.

(١٢٦) تاج العروس، ج١، ص٢١٢.

(١٢٧) تاج العروس، ج١، ص٢١٣.

(١٢٨) الماوردي، المرجع السابق، ص٣٦٢ ؛ ابو يعلى، المرجع السابق، ص٢٨٥.

(١٢٩) سورة آل عمران، الآية ﴿١٠٤﴾.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[١٣٠]، وقد مارس الرسول ﷺ مهمة الحسبة وقام بها بنفسه، فنهى عن الغش في البيع، وعن بيع الملامسة والمنابذة[١٣١]، وعن بيع الطعام قبل قبضه[١٣٢]، واتبع سنته الخلفاء الراشدون من بعده، وخاصة الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ، فقد مارس مهام الحسبة بنفسه فكان يراقب السوق والأسعار، وانتدب لمهمة الحسبة من يتولاها نيابة عنه، وكذلك الحال في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ فكان يأمر بإبعاد ما يؤذي المسلمين في الطرق العامة[١٣٣].

وقد بدأت الحسبة في بدايتها محدودة، إلا أنه مع اتساع أرجاء الدولة الإسلامية ودخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام، كان لا بد من تطوير هذا النظام، لذلك اصبح للحسبة نظام خاص، فكان أولو الأمر يعينون من يتولى الحسبة نيابة عنهم ممن عرف بالعلم والتقوى، وظهر هذا التنظيم بشكل خاص في عهد الدولة العباسية[١٣٤].

والحسبة من فروض الكفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، ولكنها قد تصبح فرض عين إذا عين شخص معين للقيام بها، فيلزمه القيام بها، ويشترط في المحتسب أن يكون مسلماً، عالماً، عادلاً، مكلفاً، مأذوناً له من ولي الأمر بالاحتساب[١٣٥].

---

(١٣٠) رواه مسلم، ج١، ص٥٠.

(١٣١) بيع الملامسة : هو أن يلمس الرجل الثوب ولا يتبين ما فيه من عيوب أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه. وبيع المنابذة : هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الأخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل منهما: هذا بهذا.

د. حمد العبد الرحمن الجنيدل، المرجع السابق، ص٥٧.

(١٣٢) عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مطبعة المدينة، الرياض، ١٩٧٢، ص١٧.

(١٣٣) موسى القبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٧١، ص٢٢-٢٣.

(١٣٤) عبد العزيز بن محمد بن مرشد، المرجع السابق، ص٢٩-٣٠.

(١٣٥) د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص٣١٥، ٣٢٣ وما بعدها.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 34

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

اختصاصات والي الحسبة بالرقابة على الأموال العامة

١. للمحتسب أن يراقب المرافق العامة، فيعمل على صيانتها من أموال بيت المال، فإن لم يكن فيه ما يكفي لذلك أمر القادرين من أهل البلد بالقيام بإصلاح هذه المرافق، قال الماوردي : (فالبلد إذا تعطل أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به)[١٣٦]. فإنشاء الخدمات العامة كالطرق ومسابل المياه وصيانتها هما مسؤولية الدولة إذا كان لها ما يكفي من إيرادات، وإلا كان لها فرض الرسوم العادلة على المستفيدين من هذه الخدمات من اجل إدامتها وصيانتها[١٣٧].

٢. كذلك على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة والأموال المستحقة لها، وأن يجبر من يمتنع عن دفع الزكاة بإخفاء أمواله على دفعها، قال أبو يعلى : (وأما الممتنع من إخراج زكاته، فان كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهراً وعزره على الغلول إذا لم يكن له عذر، وإن كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا إعتراض للعامل في الأموال الباطنة)[١٣٨].

٣. على المحتسب أن يراقب وجوه صرف الأموال العامة والكشف عن وجوه الإسراف في

---

(١٣٦) الماوردي، المرجع السابق، ص٣٦٩-٣٧٠.

(١٣٧) د. منذر القحف، المرجع السابق، ص٤٣ ؛ د. عبد الجليل هويد، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩٤.

(١٣٨) أبو يعلى، المرجع السابق، ص٢٩٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

الإنفاق في غير الأبواب المخصصة لها شرعاً[١٣٩].

فنظام الحسبة في الدولة الإسلامية يعد أحد نظم الرقابة المالية والاقتصادية في الدولة، فمتولي الحسبة كما تبين يحول دون إنفاق موارد الدولة إلا في الوجوه المخصصة لها مع مراعاة الضوابط التي ترتبط بها عملية الإنفاق العام في الشريعة الإسلامية، وأهمها أن يكون الهدف من الإنفاق تحقيق المصلحة العامة من خلال مراعاة شرعية الإنفاق ويتحقق ذلك بعدم مخالفة ما ورد في أحكام الشريعة فيما يتعلق بالإنفاق، وأن يكون معتدلاً من خلال مراعاة قاعدة ترشيد الإنفاق العام[١٤٠]، والالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات فيقدم الواجب على المندوب، والمندوب على المباح، وكل منها على درجات متفاوتة[١٤١]، والحرص على تحصيل موارد الدولة من المكلفين بأدائها كاملة، والكشف عن المتلاعبين بأموال الدولة، ومحاربة وجوه الفساد.

ثانياً : ولاية المظالم

النظر في المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[١٤٢]. فالمجتمع الإسلامي شأنه شأن المجتمعات الأخرى، لا يخلو من وقوع الظلم من قوي على ضعيف، أو من مستغل لسلطته ممن يتولى أمور الناس، لذلك يباشر ولاة الأمر النظر في مظالم الناس حينما يعجز القضاء عن الحكم فيها ليردوا الحقوق إلى أهلها بما لهم من سطوة[١٤٣]. وقد نظر النبي ﷺ في المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام

(١٣٩) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص٤٨٨.

(١٤٠) عبد الحي عبد العزيز عبد القادر، رقابة ديوان المحاسبة على النفقات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص٢٦-٢٧.

(١٤١) د. منذر القحف، المرجع السابق، ص٥٣.

(١٤٢) أبو يعلى، المرجع السابق، ص٧٣.

(١٤٣) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص٤٩٣.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 36

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

ورجل من الأنصار، فكان أول من نظر في المظالم، إلا أن أول من أفرد للمظالم يوماً للفصل فيها كان عبد الملك بن مروان، ومن بعده عمر بن عبد العزيز قد انتدب نفسه للمظالم، ورد مظالم بني أمية على أهلها(١٤٤).

ويشترط فيمن يتولى النظر في مظالم الناس أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع(١٤٥).

اختصاصات والي المظالم

تنقسم اختصاصات والي المظالم إلى نوعين :

أ. النوع الأول

الاختصاصات التي يتولاها والي المظالم من تلقاء نفسه، فلا يحتاج في تصفحها إلى متظلم لأنها تتعلق بشؤون الأمة فالنظر فيها يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، ويمكن حصر هذه الاختصاصات التي تتعلق بالمال العام فيما يأتي :

١. النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين المتعلقة بها، فينظر فيما أخذوه زيادة عما هو مقرر لهم، فإن رفعوها إلى بيت المال أمر بردها، وأن أخذوها لأنفسهم استرجعها لأصحابها(١٤٦).
٢. يقوم بمراجعة كتاب الدواوين وما يثبتونه من الأموال من إيرادات ونفقات ليتأكد من صحة تقييدها بالديوان، ومطابقة ذلك على القوانين المعمول بها، ويتصفح أحوال ما وكل إليهم وما فيه من زيادة أو نقصان(١٤٧)، فإذا ظهر على الجباة والكتبة ومتولي أعمال الدولة مظاهر الثراء من دون أن يعرف مصدره، كان ذلك دليلاً على خيانتهم،

(١٤٤) أبو يعلى، المرجع السابق، ص٧٤-٧٥.
(١٤٥) الماوردي، المرجع السابق، ص١٢٧.
(١٤٦) أبو يعلى، المرجع السابق، ص٧٦.
(١٤٧) الماوردي، المرجع السابق، ص١٣٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

وارتشائهم، فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم، ما لم يثبتوا شرعية مصدر ثرائهم(١٤٨).

٣. تصفح الأوقاف العامة وإن لم يكن فيها متظلم للتأكد من أن ريعها يجري وفقاً لشروط واقفيها، ومن أنها أنفقت فيما خصصت له.

٤. رد الغصوب السلطانية التي قد تغلب عليها ولاة الأمور كالأملاك المقبوضة عن أصحابها إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فإن علم والي المظالم بالغصب عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه من تلقاء نفسه(١٤٩).

ب. النوع الثاني

اختصاصات لا ينظر فيها والي المظالم إلا بناء على مظلمة تقدم إليه من أصحاب الشأن وأهمها :

١. مراجعة ديوان فرض العطاء إذا ما تظلمت المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، فينظر فيما نقص أو منع فأن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضى بدفعه من بيت المال(١٥٠).

٢. رد الأموال التي غصبها أصحاب السلطة وتصرفوا فيها تصرف المالكين بالقهر والغلبة، وهو لا ينظر في هذه المظلمة إلا إذا تظلم أصحابها، وينزع المال من يد غاصبها إذا ما أعترف بغصبها أو إذا علم والي المظالم بالغصب فيحكم بعلمه (وهو أمر فيه خلاف)، أو بالبينة، أو بتظاهر الأخبار التي ينفى عنها التواطؤ(١٥١).

---

(١٤٨) مصطفى أحمد الزرقا، ج٢، المرجع السابق، ص١٠٥٣.

(١٤٩) أبو يعلى، المرجع السابق، ص٧٧-٧٨.

(١٥٠) الماوردي، المرجع السابق، ص١٣٤.

(١٥١) أبو يعلى، المرجع السابق، ص٧٨.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 38

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

أوجه الاتفاق والاختلاف بين ولاية الحسبة وولاية المظالم

أما وجه الاتفاق فيظهر في أن كليهما يتصف بالرهبة، فيكونان على جانب كبير من الهيبة والغلظة على المفسدين والظلمة، وإلا فأنه من دون ذلك لا تتحقق الغاية منهما ولا ترد الحقوق إلى أهلها، وأن لكل من متوليهما التعرض للفساد والعدوان وإن لم يكن من مدعي أمامهما بذلك(١٥٢).

أما وجه الاختلاف، فيظهر في أمرين : أحدهما أن النظر في المظالم يكون فيما يعجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة، لذلك فان درجة المظالم أعلى من الحسبة، وثانيهما أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم(١٥٣).

يتبين مما تقدم أهمية وظيفة والي المظالم في الدولة الإسلامية، فقد كان يتولى النظر في المظالم من بيده السلطة من الخلفاء، أو من يولونه للقيام بها نيابة عنهم، فوالي المظالم يجمع بين سلطة القضاء والتنفيذ، فيقوم بالرقابة على النفقات العامة للدولة، ورد الأموال المغصوبة التي يغتصبها أصحاب السلطة لأصحابها، ويجري الأوقاف وفقاً لشروط واقفيها، ويراقب جباية الأموال العامة، ويتصفح أحوال كتاب الدواوين. وهو بذلك يقوم بدور الرقابة المالية على إيرادات الدولة ونفقاتها للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١٥٢) عبد العزيز بن محمد بن مرشد، المرجع السابق، ص٥٦.

(١٥٣) الماوردي، المرجع السابق، ص٣٦٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

Journal Sharia and Law, Vol. 2004, No. 20 [2004], Art. 3

الخاتمـــــة

بعد الانتهاء من البحث في مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، نختم بحثنا ببيان لأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

١. تبين لنا من خلال البحث إن الشريعة الإسلامية قد أقرت بوجود نوعين من الأمـــوال، المال الخاص والمال العام، إذ عرف المال العام بأنه (المال الذي لا يـــدخل فـــي الملـــك الفردي، إنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم)، فهذه الأموال تتعلق بمصالح الناس جمـــيعهم، إذ ينتفع بها جميع أفراد المجتمع دون أن تخضع لسيطرة فرد معين.

٢. إن أهم عناصر الملكية الجماعية في الشريعة الإسلامية تتمثل في الأمـــوال التـــي لا تجيز الشريعة الملكية الخاصة فيها فتكون ملكيتها عامة، وفي الأموال التـــي تـــؤول مـــن ملكية الأفراد إلى الملكية العامة والأعيان التي تعلق بها حق الله تعالى أو التي يكون للدولة عليها الولاية وتبقى على حكم الملكية العامة، وفي الأموال التي يتساوى الناس جميعاً فـــي الانتفاع بها أو في الأموال التي لا تتفق قيمتها مع العمل المبذول فيها وفي الحمى.

٣. إن الشريعة الإسلامية قد عرفت التمييز بين نوعين من الأمـــوال العامـــة، فـــالأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة يكون لها وضعها الخاص فلا يمكن التصرف فيهـــا، ولا تصح الملكية الخاصة فيها إنما تعد لمصلحة المسلمين كافة، وما ليس كذلك من الأمـــوال المملوكة لعامة المسلمين تكون لها أيضاً أحكامها الخاصة، وهذا يقابل ما هو معروف من تقسيم في الفقه الوضعي للأموال العامة، إذ تقسم الأموال العامة من حيث أحكامهـــا إلـــى نوعين، فمنها ما يكون مخصصاً للنفع العام وهي ما يطلق عليها الأموال العامة (الدومين العام) وهي تخضع لنظام قانوني يختلف عن أحكام القانون الخاص، أما النوع الثاني فهي أموال الدولة الخاصة (الدومين الخاص)، وهي الأموال التي لا تخصـــص للنفـــع العـــام

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2004/iss20/3 40

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

وتملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة لغرض استثمارها واستغلالها وذلك من أجل إنماء موارد الدولة وزيادتها.

٤. إن الشريعة الإسلامية قد وضعت النظم الرقابية التي تكفل حماية المال العام وصيانته من أجل الحفاظ عليه وتنظيم استخدامه فيما خصص له من أهداف، ومن أبرز هذه النظم نظام الحسبة ونظام والي المظالم.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

المراجـــع

١. **القرآن الكريم**

٢. د. إبراهيم عبد العزيـــز شـــيحا، أصـــول القـــانون الإداري، أمـــوال الإدارة العامـــة وامتيازاتها– دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شـــرح بدايـــة المنتهى، جـــ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ب.ت.

٤. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩.

٥. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، جـــ٤، دار المعرفـــة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ب.ت.

٦. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـــ٢، ط١، دار الأندلس، بيروت، ١٩٦٦.

٧. أبو بكر محمد بن عبد الله العربي، أحكام القرآن لابن العربي، جـــ١، تحقيق علي محمد الجياري، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.

٨. أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الامام الشافعي، جـــ١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.

٩. أبو داؤد سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داؤد، ج٣، دار الحـــديث، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠. أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيـــروت، ١٩٧٩.

١١. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هـــراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

١٢. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مطبعة الإمام، القاهرة، جـ٣، ب.ت.
١٣. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٦٦.
١٤. أحمد ابراهيم، المعاملات الشرعية المالية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٦.
١٥. أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي بمصر، ط٣، ١٩٥٥.
١٦. أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١.
١٧. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير، جـ١، مطبعة دار المعارف بمصر، ب.ت.
١٨. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ١٩٨٦.
١٩. د. أميل تيان، محاضرات عن أحكام المياه والمناجم والمقالع والأثار، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٥٧.
٢٠. د. بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تأريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ب.ت.
٢١. بطرس البستاني، قطر المحيط، جـ١، مكتبة لبنان، بيروت، ب.ت.
٢٢. جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ب.ت.
٢٣. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، جـ١، مطابع كوستاتسو ماكس، ب.ت.
٢٤. د. حمد العبد الرحمن الجنيدل، نظرية التملك في الإسلام، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣.
٢٥. خولة شاكر الدجيلي، بيت المال نشأته وتطوره، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

٢٦. د. سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٧. سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، جـ٦، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨.
٢٨. شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، الفروق، جـ٣، ط١، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، ١٩٤٧.
٢٩. عباس محمود العقاد، ، عبقرية عمر، دار المعارف بمصر، ١٩٧٦.
٣٠. عبد الحي عبد العزيز عبد القادر، رقابة المحاسبة على النفقات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩.
٣١. د. عبد الجليل هويد، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٣٢. د. عبد العزيز العلي النعيم، نظام الضرائب في الإسلام، ط٢، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، ١٩٧٥.
٣٣. د. عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مطبعة المدينة، الرياض، ١٩٧٢.
٣٤. د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤.
٣٥. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ٦، ط١، المطبعة الجمالية بمصر، ١٩١٠.
٣٦. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٦٩.
٣٧. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٤.
٣٨. د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٣٩. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ٦، ط١،

Alsafo: ????? ????? ????? ???? ?????? ?? ??????? ?????????

المطبعة الأميرية ببولاق، ب.ت.

٤٠. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، جـ٥، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٦ هـ ،١٨٩٦م.

٤١. محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، جـ٤، المطبعة الميمنية، القاهرة، ب.ت.

٤٢. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٣. محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي، مطبعة يوسف، القاهرة، ب.ت.

٤٤. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، جـ٤، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٩٦١.

٤٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ط١، ب.م، ب.ت.

٤٦. محمد زيد الابياتي، محمد سلامة الستجلقي، شرح مرشد الحيران، جـ١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٥.

٤٧. د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ط٥، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩٤.

٤٨. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٢، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٤.

٤٩. محمد صبري بن اوانج، الخصخصة، تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠.

٥٠. د. محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في الإسلام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٢.

٥١. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٤، ط١، ب.م، ١٩٢٧.

٥٢. د. محمد علي حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ط١، دار بور سعيد للطباعة، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٥٣. د. محمد فاروق النبهاني، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار

Published by Scholarworks@UAEU, 2004

الفكر، دمشق، ١٩٧٠.

٥٤. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ب.ت.

٥٥. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

٥٦. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط١، ب.م. ١٩٥٢.

٥٧. مصطفى احمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ط٩، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، ١٩٦٨.

٥٨. د. منذر القحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨.

٥٩. موسى القبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٧١.

٦٠. موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، جـ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢.

٦١. موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المقنع، جـ٢، المطبعة السلفية، ب.ت.

٦٢. د. محمد عبد الغفار الشريف، زكاة المال العام، مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة ٢٢، ١٩٩٨.

٦٣. مجلة الأحكام العدلية، تصحيح الشيخ يوسف الأسير، ط٣، مطبعة الأداب، بيروت، ب.ت.

٦٤. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جـ٣، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧٠.